

كلمة عليهم من علة والمعنى فيه عدم اشتغال رجمها بما
 يوجب استناده **وعدة المأوى** ومن ذهابه **بالمأوى**
 بوضعها بشرط شئته الذي العدة حيث كان أو متينا
 أو مضغته **لعدة الحرم** في جميع ما مرفها من غير فرق
 لعموم الآية الكريمة **وعدها بالافراز** عن فرقة طلاق
 أو سفه ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعدد القربان**
 لا ينعى المصنف من الحرم في كثير من الاحكام وانما
 حكمت الفرقة الثاني لتعدد تبعيضه كالطلاق اذ
 لا يظهر نصفه الا يظهر كله ولا بد من الانتظار
 الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية والحكم
 فيكم ثلاثة اذ لان الرجعية كالزوج في كثير
 من الاحكام وكذا هنا عتقت قبل الطلاق بخلاف
 ما اذا عتقت في عدة بينونة لا يها كالاجنبية
 فكما عتقت بعد انقضاء العدة اما المتختم فان
 طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا
 شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب فرقة فكل
 بعد شهر هلاله والالم حسب فرقة فتعد له
 شهرين هلالين على المعتمد خلافا للبرازي بالقباه
 بشهر ونصف **وعدها بالشهر** وعن **الوقاية** قبل
 الدخول او بعد **ان تعدد شهرين** هلالين
وحسنة ايام هلالها ويا في الإفكسار ما مر

في عدة رجعية
 في عدة بينونة
 في عدة اجنبية

وعدها بالطلاق وفي غناه مما تقدم **بشهر هلاله ونصف**
 شهر لا مكان التخصيف في الأشهر وهذا هو الاظهر
 وقال المصنف من عدد نفسه **فان اعتدت بشهرين**
كان اولي اي لانها تعدد الاقرب من ففي الفباش
 تعدد شهرين بدلائلها قال بعض المتأخرين
 وما ادعاه من الاولوية لم يقبل به احد من الاصحاب
 القائلين بالتخصيف ثم قال وجعله في المشيئة
 ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانها وجوب شهرين
 والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب
 فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول
 بالراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
 ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف
 اطلع على ذلك في الامم ولا شك ان الاحتياط
 بالشهرين اولي من الاقتصار على شهر ونصف
 وان كان بالثلاثة اولي وتراعى الاوك الوجبة
 الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمه**
 لو طلق زوجته وعاشرها لا وطى في عدة اقربا
 او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكره
 وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان
 طالت المدة ولا رجعت له بعد الاقرب او الاشهر
 ولا لم تنقض بذلك العدة ويحققها الطلاق
 ولو طوى في عدة اقربا او اشهر

في عدة رجعية
 في عدة بينونة
 في عدة اجنبية
 في عدة طلاق
 في عدة نفقة
 في عدة طهر
 في عدة نكاح
 في عدة طهر
 في عدة نكاح
 في عدة طهر
 في عدة نكاح